

لطائف المعارف

المجلس الثاني في يوم عاشوراء .

في الصحيحين [عن ابن عباس Bهما أنه سئل عن يوم عاشوراء فقال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - وهذا الشهر - - يعني رمضان] يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة و حرمة قديمة و صومه لفضله كان معروفاً بين الأنبياء عليهم السلام و قد صامه نوح و موسى عليهما السلام كما سنذكره إن شاء الله تعالى و روي [عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة Bه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم] خرج بقى بن مخلد في مسنده و قد كان أهل الكتاب يصومونه و كذلك قريش في الجاهلية كانت تصومه قال دهم بن صالح : قلت لعكرمة : عاشوراء ما أمره ؟ قال : أذنت قريش في الجاهلية ذنبا فتعاطم في صدورهم فسألوا ما توبتهم ؟ قيل : صوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم . و كان للنبي صلى الله عليه وسلم في صيامه أربع حالات :

الحالة الأولى : أنه كان يصومه بمكة و لا يأمر الناس بالصوم ففي الصحيحين [عن عائشة سلم و عليه السلام صلى النبي كان و الجاهلية في قريش تصومه يوماً عاشوراء كان : قالت ها B يصومه فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه فلما نزلت فريضة شهر رمضان كان رمضان هو الذي يصومه فترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه و من شاء أفطره] و في رواية للبخاري [و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء فليصمه و من شاء أفطره] .

الحالة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة و رأى صيام أهل الكتاب له و تعظيمهم له و كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به صامه و أمر الناس بصيامه و أكد الأمر بصيامه و الحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم ففي الصحيحين [عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى و قومه و أغرق فرعون و قومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنحن أحق و أولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمر بصيامه] و في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة Bه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بأشخاص من اليهود قد صاموا عاشوراء فقال : ما هذا من الصوم ؟ ! قالوا : هذا اليوم الذي أنجى الله عز و جل موسى عليه السلام و بني إسرائيل من الغرق و غرق فيه فرعون و هذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح و موسى عليهما السلام شكراً عز و جل فقال النبي صلى الله عليه وسلم و سلم

: أنا أحق بموسى و أحق بصوم هذا اليوم فأمر أصحابه بالصوم [و في الصحيحين] عن سلمة بن الأكوع B أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر رجلا من أسلم : أن أذن في الناس : من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء [و فيهما أيضا] عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه و من كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه [فكنا بعد ذلك نصومه و نصوم صبياننا الصغار منهم و نذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياها حتى يكون عند الإفطار و في رواية فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم و في الباب أحاديث كثيرة جدا و خرج الطبراني [بإسناد فيه جهالة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو يوم عاشوراء برضعائه و رضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههم و يقول لأمهاتهم : لا ترضعوهم إلى الليل و كان ريقه صلى الله عليه و سلم يجزئهم] .

و قد اختلف العلماء B هم هل كان صوم يوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجبا أم كان سنة متأكدة ؟ على قولين مشهورين و مذهب أبي حنيفة أنه كان واجبا حينئذ و هو ظاهر كلام الإمام أحمد و أبي بكر الأثرم و قال الشافعي C بل كان متأكدا الاستحباب فقط و هو قول كثير من أصحابنا و غيرهم .

الحالة الثالثة : أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي صلى الله عليه و سلم أمر الصحابة بصيام عاشوراء و تأكيده فيه و قد سبق حديث عائشة في ذلك و في الصحيحين [عن ابن عمر Bهما قال : صام النبي صلى الله عليه و سلم عاشوراء و أمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ذلك و كان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه و في رواية لمسلم : إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صامه و المسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه و من شاء تركه] و في رواية له أيضا : [فمن أحب منكم أن يومه فليصمه و من كره فليدعه] و في الصحيحين أيضا [عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : هذا يوم عاشوراء و لم يكتب الله عليكم صيامه و أنا صائم فمن شاء فليصم و من شاء فليفطر] و في رواية لمسلم التصريح برفع آخره و في رواية للنسائي أن آخره مدرج من قول معاوية و ليس بمرفوع و في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال في يوم عاشوراء : هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك و في رواية أنه تركه و فيه أيضا عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء و يحثنا عليه و يتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا و لم ينهنا عنه و لم يتعاهدنا عنده و خرج الإمام أحمد و النسائي و ابن ماجه [من حديث قيس بن سعد

قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا [وفي رواية : و نحن نفعله فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه فإن كان أمره صلى الله عليه وسلم بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب فإنه ينبغي على أن الوجوب إذا نسخ فهل يبقى الإستحباب أم لا ؟ و فيه اختلاف مشهور بين العلماء Bهم و إن كان أمره للاستحباب المؤكد فقد قيل : إنه زال التوكيد و بقي أصل الإستحباب و لهذا قال قيس بن سعد : و نحن نفعله و قد روي عن ابن مسعود و ابن عمر Bهما ما يدل على أن أصل استحباب صيامه زال و قال سعيد بن المسيب : لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء و روي عنه عن سعد بن أبي وقاص و المرسل أصح قال الدارقطني .

و أكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد و ممن روي عنه صيامه من الصحابة عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف و أبو موسى و قيس بن سعد و ابن عباس و غيرهم و يدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس Bهما : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوما يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء و شهر رمضان و ابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بآخرة و إنما عقل منه صلى الله عليه وسلم من آخر أمره و في صحيح مسلم [عن أبي قتادة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام عاشوراء ؟ فقال : أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله] و إنما سأله عن التطوع بصيامه فإنه سأله أيضا عن صيام يوم عرفة و صيام الدهر و صيام يوم و فطر يوم و صيام يوم و فطر يومين فعلم أنه إنما سأله عن صيام التطوع و خرج الإمام أحمد و النسائي [من حديث حفصة بنت عمر أم المؤمنين Bها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء و العشر و ثلاثة أيام من كل شهر] و خرجه أبو داود إلا أن عنده عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير مسماة .

الحالة الرابعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفردا بل يضم إليه يوما آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه ففي صحيح مسلم [عن ابن عباس Bهما أنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء و أمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود و النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع] قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم و في رواية له أيضا [عن ابن عباس Bهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر] يعني عاشوراء و خرجه الطبراني و لفظه إن عشت إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء و في مسند الإمام أحمد [عن ابن عباس Bهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صوموا يوم عاشوراء و خالفوا

اليهود صوموا قبله يوما و بعده يوما [و جاء في رواية : [أو بعده] فإما أن تكون [أو
[للتخير أو يكون شكا من الراوي : هل قال قبله أو بعده و روي هذا الحديث بلفظ آخر و هو
: [لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله و يوم بعده] يعني عاشوراء و في رواية أخرى : [لئن
بقيت إلى قابل لأصومن التاسع و لأمرن بصيام يوم قبله و يوم بعده] يعني عاشوراء أخرجهما
الحافظ أبو موسى المديني .

و قد صح هذا عن ابن عباس من قوله من رواية ابن جريح قال : أخبرنا عطاء أنه سمع ابن
عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود صوموا التاسع و العاشر قال الإمام أحمد أنا
أذهب إليه و روي عن ابن عباس : أنه صام التاسع و العاشر و علل بخشية فوات عاشوراء و
روي ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس : أنه كان يصوم عاشوراء في السفر و
يوالي بين اليومين خشية فواته و كذلك روي عن ابن اسحاق أنه صام يوم عاشوراء و يوما
قبله و يوما بعده و قال : إنما فعلت ذلك خشية أن يفوتني و روي عن ابن سيرين أنه كان
يصوم ثلاثة أيام عند الإختلاف في هلال الشهر احتياطا و روي عن ابن عباس و الضحاك أن يوم
عاشوراء هو تاسع المحرم قال ابن سيرين : كانوا لا يختلفون أنه اليوم العاشر إلا ابن عباس
فإنه قال : إنه التاسع و قال الإمام أحمد في رواية الميموني : لا أدري هو التاسع أو
العاشر و لكن نصومهما فإن اختلف في الهلال صام ثلاثة أيام احتياطا و ابن سيرين يقول ذلك
و ممن رأى صيام التاسع و العاشر : الشافعي ه و أحمد و اسحاق و كره أبو حنيفة أفراد
العاشر بالصوم .

و روى الطبراني من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد عن أبيه قال : ليس
يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس : إنما كان يوم تستر فيه الكعبة و تقاس فيه الحبشة
عند النبي صلى الله عليه و سلم و كان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلانا اليهودي
يسألونه فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه و هذا فيه إشارة إلى أن عاشوراء ليس
هو في المحرم بل يحسب بحساب السنة الشمسية كحساب أهل الكتاب و هذا خلاف ما عليه عمل
المسلمين قديما و حديثا و في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان
يعد من هلال المحرم ثم يصبح يوم التاسع صائما و ابن أبي الزناد لا يعتمد على ما ينفرد به
و قد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت و آخره لا يصلح أن يكون من قول زيد فلعله من قول من
دونه و ا أعلم و كان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر منهم ابن عباس و أبو
اسحاق و الزهري و قال : رمضان له عدة من أيام أخر و عاشوراء يفوت و نص أحمد على أن
يصام عاشوراء في السفر و روى عبد الرزاق في كتابه عن إسرائيل [عن سماك بن حرب عن معبد
القرشي قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم بقديد فأتاه رجل فقال له النبي صلى الله عليه
و سلم : أطعمت اليوم شيئا ليوم عاشوراء ؟ قال لا إلا أنني شربت ماء قال : فلا تطعم شيئا

حتى تغرب الشمس و أمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم [و لعل المأمور كان من أهل قديد و
روى بإسناده عن طاوس أنه كان يصوم عاشوراء في الحضر و لا يصومه في السفر